

البيع بعد النداء

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الدكتور سعود بن فرحان محمد الحبلاني العنزي

أستاذ الفقه وأصوله المشارك بجامعة طيبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٩٥٥	فهرس المحتويات
٩٥٩	المقدمة
٩٦٥	التمهيد
٩٦٧	❖ المبحث الأول : مقصد الشارع من النهي عن البيع بعد النداء.
٩٦٩	❖ المبحث الثاني : موضع النهي عن البيع يوم الجمعة.
٩٧٢	❖ المبحث الثالث : حكم عقد البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة .
٩٧٨	❖ المبحث الرابع : حكم عقود غير البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة.
٩٨٠	❖ المبحث الخامس : حكم بيع من لا تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني.

رقم الصفحة	الموضوع
٩٨٣	❖ المبحث السادس : حكم البيع بعد النداء للصلوات الخمس.
٩٨٦	الخاتمة
٩٨٧	فهرس المصادر والمراجع

ملخص

تحدث هذا البحث عن مسألة فقهية تعدّ نازلة في كل زمان ومكان؛ يحتاجها التاجر والمشتري؛ في معرفة الحكم الشرعي المتعلق بحكم البيع والشراء بعد الأذان لدخول وقت الصلاة؛ سواء كان لصلاة الجمعة أم لبقية الصلوات. والبحث يجيب عن كثير من التساؤلات المستمرة من قبل الكثير حول الأحكام الفقهية المتعلقة بالبيع قبل الأذان. وقد بينت في هذا البحث الحكم الفقهي المتعلق بهذه المسألة من جميع النواحي المرتبطة بالموضوع.



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١)

﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَقِيبًا ﴾^(٢)

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿١٠٢﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^{(٣) (٤)}

أما بعد:

فإن الله ﷻ قد كتب لدين الإسلام البقاء والخلود إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، بل إنه جعل هذا الدين من أفضل الأديان وأكملها وأتمها، حيث قال تعالى: ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(٥) فهو قائم على أصول ثابتة وقواعد راسخة، مع صلاحه لكل زمان ومكان، وشموله لكل ما يصلح به أمر هذه الأمة في دينها ودنياها.

(١) سورة آل عمران، آية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، آية: (٧٠ ، ٧١).

(٤) هذه هي خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه رضي الله تعالى عنهم

أخرجها الترمذي في سننه: ٤١٣/٣-٤١٤ ، والنسائي في سننه: ١٠٤/٣-١٠٥ ، وابن ماجه في

سننه: ٦٠٩/١-٦١٠ ، والحاكم في المستدرک: ١٨٢/٢-١٨٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى:

١٤٦/٧ ، من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ واللفظ لابن ماجه، وصححه

الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي : ٣٢٠/١-٣٢١ ، وصحيح سنن ابن ماجه: ٣١٩/١.

(٥) سورة المائدة، آية: ٣.

وإن من الأمور التي جاء بها الإسلام وحث عليها: التفقه في الدين قال تعالى:
﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفِقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١)
والرسول صلى الله عليه وآله وسلم جعل من علامات إرادة الخير بالمسلم أن يتفقه في دين الله ، فقال - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: - " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ". (٢) وقد تكفل الله تعالى بحفظ دينه، وذلك بحفظ مصدره الأساسي المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، حيث قال - عز من قائل- ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُزَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٣) فقيض الله لهذا الدين فقهاء جهابذة وعلماء مخلصين دونوا المدونات ، وصنفوا المصنفات، فيما يتعلق بخدمة الأمة في العناية بثوابت الشريعة، وبيان القضايا الفقهية، والعقدية، والأحكام المتعلقة فيها، ومنها: (البيع بعد النداء - دراسة فقهية مقارنة) وقد اخترت هذا العنوان بهذه الصيغة لأمرين:

١ - نص الآية الكريمة ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾

٢ - كلام الفقهاء عن هذه المسألة بهذه الصيغة وهو (البيع بعد النداء)

(١) سورة التوبة، آية: ١٢٢ .

(٢) أخرجه الشيخان من حديث معاوية رضي الله عنه بهذا اللفظ. انظر: صحيح البخاري ٣٩/١ ،

برقم (٧١) ؛ وصحيح مسلم ٩٥/٣ ، برقم (٢٤٣٩) .

(٣) سورة الحجر، آية: ٩ .

أولاً: أهمية البحث:

لقد تعددت البيوع التي ورد النص بالنهي عنها ، وبالنظر في هذه البيوع المنهي عنها نجد النهي تارة يعود سببه إلى الوقت والزمان ، وتارة يكون سببه المفاسد المترتبة على البيع وذلك لاشتماله على ما يوجب الضرر . وتارة لكونه ذريعة إلى مفسدة حرمتها الشرع ، والوسائل تأخذ أحكام المقاصد ، وتارة لا تظهر لنا العلة فتكون غير معقولة المعنى في فهمنا، وهو ما يطلق عليه الفقهاء بالأمر التعبدية.

ومن هذه البيوع المحرمة: البيع ممن تلزمه الجمعة بعد نداءها الثاني ، الواردة في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ الجمعة: ٩، فهذه الآية نص ظاهر في النهي عن البيع يوم الجمعة إذا نودي إليها ، والنهي يقتضي التحريم كما هو المقرر عند الأصوليين ، إذا لم يكن هناك صارف له ، وليس ثمة صارف فيما يظهر ، والمقصود بالنداء يوم الجمعة ، هو: النداء الثاني ، وليس الأول الذي سنه عثمان بن عفان - رضي الله عنه .

ولكن هل النداء للصلوات الخمس يأخذ الحكم نفسه في النداء إلى صلاة يوم الجمعة أم لا ؟

هذا ما أردت تناوله في هذا البحث، واحتجت وأنا في هذا السياق أن أمهد له بذكر جملة من المسائل المتعلقة بالنهي عن البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة لتتضح صورة المسألة.

وهذا البحث يخدم طلبة العلم على وجه العموم والتجار على وجه الخصوص.

ثانياً: مشكلة البحث:

إن مشكلة البحث تكمن فيما يلي:

- ١- حاجة المسلمين إلى معرفة الحكم الشرعي في حكم البيع بعد النداء.
- ٢- إن معرفة آراء العلماء والراجح من الأقوال يرفع الإشكال لدى السائل.
- ٣- إن معرفة الحكم يتعلق بإنكار المحتسب من عدمه.

ثالثاً: تساؤلات البحث:

- ١- ما حكم البيع بعد نداء الجمعة الأول والثاني؟
- ٢- ما حكم البيع بعد النداء في الصلوات الخمس غير الجمعة؟
- ٣- هل يصح البيع بعد النداء الثاني من صلاة الجمعة؟
- ٤- ما حكم البيع بعد النداء الثاني على من لم تجب عليه الجمعة؟

رابعاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- ١- إبراز اختيارات مسألة حكم البيع بعد النداء من مصادر الفقهاء.
- ٢- تسهيل وصول طلبة العلم والتجار إلى الموضوع من خلال هذه الدراسة.
- ٣- معرفة آراء العلماء وأدلتهم من خلال أصولهم في المسألة.
- ٤- تزويد المكتبة الفقهية بدراسة وافية عن (حكم البيع بعد النداء)
- ٥- حاجة الناس إلى معرفة الحكم الفقهي في هذه المسألة.

خامساً: حدود البحث:

- ١- سأقتصر من خلال دراستي لهذا البحث على بيان حكم البيع بعد النداء، ودراستها دراسة فقهية مقارنة على المذاهب الأربعة.
- ٢- لن أتطرق لمسائل البيع الأخرى التي ليس لها علاقة في موضوع المسألة وهو (البيع بعد النداء) كي لا يطول البحث.

سادساً: الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتقصي فإنني لم أجد بحثاً مستقلاً مختصاً بهذا العنوان أو المضمون.
وقد ذُكرت هذه المسألة في كتب فقه المذاهب على وجه العموم.

سابعاً: منهج البحث وإجراءاته:

- ١- إتباع المنهج الاستقرائي بتتبع أقوال العلماء في كل مسألة ومناقشة الأدلة والترجيح.
- ٢- الرجوع إلى المصادر الأصلية، ونسبة الأقوال إلى أصحابها.
- ٣- عند ذكر المسائل الخلافية، أبدأ بسرد الأقوال ثم الأدلة ثم المناقشة - إن وجدت - والترجيح.
- ٤- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني وعزوها إلى اسم السورة ورقم الآية.
- ٥- تخريج الأحاديث، وبيان درجة صحتها إذا وجد في غير صحيح البخاري ومسلم.
- ٦- شرح المصطلحات الغريبة.
- ٧- وضع فهرس للبحث.

ثامناً: تقسيمات البحث:

- وقد قسمته إلى مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر، وذلك كالتالي:
- المقدمة:** وفيها بيان أهمية الموضوع، ومشكلته وتساؤلاته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث، ومنهج البحث وإجراءاته.
- التمهيد:** وفيه التعريف بعنوان البحث.
- المبحث الأول:** مقصد الشارع من النهي عن البيع بعد النداء.
- المبحث الثاني:** موضع النهي عن البيع يوم الجمعة .
- المبحث الثالث:** حكم عقد البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة .
- المبحث الرابع:** حكم عقود غير البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة .
- المبحث الخامس:** حكم بيع من لا تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني.
- المبحث السادس:** حكم البيع بعد النداء للصلوات الخمس .
- الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تاسعاً: مصادر ومراجع البحث.
وهي مذكورة في فهرس المصادر.

عاشراً: الفهارس:

- ١- فهرس المصادر والمراجع.
- ٢- فهرس المحتويات.

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يغفر لي ولوالدي ، ولجميع المسلمين، وأن يصلح قلوبنا
ويجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير.

التمهيد

في التعريف بمصطلح (البيع)

الأول: تعريف البيع لغة وشرعاً:

أ_ البيع لغة : مصدر بعث ، يقال : باع يبيع بمعنى ملك وبمعنى اشترى . وكذلك شرى يكون للمعنيين .

واشتقاقه من الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء ، ويقال للبائع والمشتري بيعان - بتشديد الياء- وأباع الشيء : عرضه للبيع .^(١)

ب_ البيع شرعاً : عرفه الفقهاء بما يلي:

أولاً: الحنفية: مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب.^(٢)

ثانياً: المالكية : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة .^(٣)

ثالثاً: الشافعية : مبادلة المال بمال أو نحوه تملكاً^(٤).

رابعاً: الحنابلة : مبادلة مال ولو في الذمة بمثل أحدهما على التأيد غير ربا وقرض.^(٥)

والتعريف الأخير هو المختار.

فقوله : "مبادلة مال" المال عين مباحة بلا حاجة .

(١) أحمد فارس: مقاييس اللغة ١/ ٣٢٧ ، ابن منظور: لسان العرب ٨ / ٢٣ ، الرازي: مختار

الصحاح ص ٢٨١ ، البعلبي: المطلع على أبواب المقنع ٢٢٦ ، وانظر: الفيروز آبادي: القاموس : ٣ / ٨ .

(٢) البابري: شرح العناية على الهداية ٦ / ٢٤٦ ، ابن نجيم: البحر الرائق : ٥ / ٢٥٦ ؛ الكمال ابن الهمام: فتح القدير : ٥ / ٧٣ ؛ شيخي زادة: مجمع الأنهر : ٢ / ٣ .

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣ / ٢ ، النفراوي: الفواكه الدواني شرح رسالة أبي محمد القيرواني : ٢ / ١٠٩ ، الدردير: الشرح الكبير وحاشيته ٣ / ٢ .

(٤) النووي: المجموع شرح المهذب ٩ / ١٤٩ ، القليوبي: حاشية قليوبي : ٢ / ١٥٢ ..

(٥) ابن قدامة: المغني : ٣ / ٥٦٠ ، البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات : ٢ / ١٤٠ ، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٢ / ٥٦ .

- وقوله : "ولو في الذمة" كتوب صفته كذا .
وقوله : "بمثل أحدهما" أي بمال أو منفعة مباحة .
وقوله : "على التأيد" يخرج الإجارة والإعارة .
وقوله : "غير ربا وقرض" فلا يسميان بيعا وإن وجدت فيهما المبادلة؟ إذ الربا محرم ، والمقصود الأعظم في القرض الإفراق. (١)
- ما يستفاد من هذه التعاريف :
- ١ - أن البيع يكون من طرفين تحصل بينهما المبادلة .
 - ٢ - أن يقع هذا التبادل على مال أو ما في حكمه وهو المنفعة من الجانبين .
 - ٣ - أن ما ليس بمال أو ما في حكمه لا يصح بيعه .
 - ٤ - أن هذه المبادلة يستمر حكمها بأن يملك كل من الطرفين ما آل إليه بموجب البيع ملكا مؤبداً.

(١) البهوتي: الروض المربع: ٦ / ٨ .

المبحث الأول

مقصد الشارع من النهي عن البيع بعد النداء

الذي يظهر أن النهي عن البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة معقول المعنى ، فعلة النهي ظاهرة ، وهو أمر الله تعالى عباده بالانشغال بطاعته ، وحسم كل ما من شأنه أن يمنع من الاستماع إلى ذكره ، أو يفوت على العبد طاعته الواجبة ، ولأجل هذا منع الناس أن يشتغلوا بالبيع والشراء حال النداء ليوم الجمعة ، وقد بين تعالى أن السعي إلى ذكره خير من الانشغال في البيع والشراء ، فقال -عز وجل- : ﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ الجمعة: ٩ ، ومعنى ذلك : أنكم إن لم تفعلوا فتجيبوا داعي الله إلى الصلاة فإنه شرٌ لكم لو كنتم تعلمون ، فكأن المخاطب بالجمعة مطالب في هذا الوقت بما هو أكد وألزم من البيع والشراء ، لأن هذا الوقت مستحق لما هو أهم ، وهو صلاة الجمعة التي عظم الله شأنها ، واشتملت على جملة من الأحكام لم تشتمل عليها صلاة من الصلوات ؛ فكأنه حينما أوجب البيع ، وقال له : بعثك وقال : اشترت في هذه اللحظة مطالبٌ أن ينصرف إلى الصلاة وإلى ذكر الله ، لا إلى البيع والشراء ، فلو باع واشترى فيكون بيعه وشراؤه قد وقع على وجه عصى الله فيه .

وفي المقابل عوض الله تعالى عباده عن هذا الوقت اليسير الذي يقضونه في طاعته ، عوضهم بأن جعل لهم ما بعد صلاة الجمعة مباشرة محلاً للاكتساب والبيع والشراء ، فقال تعالى : ﴿ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ ، قال ابن كثير : " لَمَّا حَجَرَ عَلَيْهِمْ فِي التَّصَرُّفِ بَعْدَ النِّدَاءِ وَأَمَرَهُمْ بِالاجْتِمَاعِ ، أذْنٌ لَهُمْ بَعْدَ الْفَرَاغِ فِي الْإِنْتِشَارِ فِي الْأَرْضِ وَالِابْتِغَاءِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ . كما كان عراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد ، فقال : اللهم إني أجبث دعوتك ،

١- انظر : السرخسي ، أصول السرخسي ، ١٧٩/٢ .

٢- سورة الجمعة ، آية ١٠ .

وصليث فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك، وأنت خير الرازقين. رواه ابن أبي حاتم. ^١

وعليه!! فهل تتعدى هذه العلة في باقي الصلوات المفروضة، فيقاس النداء للصلوات الخمس على النداء لصلوة الجمعة؟ هذا ما سأبينه بإذن الله تعالى، وذلك في المبحث الخامس.



١- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٨ / ١٢٢)

المبحث الثاني

موضع النهي عن البيع يوم الجمعة .

موضع النهي عن البيع الوارد في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^١ هو النداء إليها ، والمقصود بالنداء إليها ، الأذان الثاني ليوم الجمعة ، لا الأذان الأول ، ولذلك البيع بعد النداء الأول جائز باتفاق أهل العلم - إلا خلافاً سأحكيه في هذا المبحث - والنداء الأول هو النداء الذي سنه الخليفة الراشد عثمان بن عفان ولم يكن هذا الأذان على عهد النبي ع ، وقد سنه عثمان المصلحة راجحة رأها ، وأقره عليه الصحابة فكان جميعاً .

وأما النداء الوارد في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾^٢ ، فالمقصود به النداء الثاني على الصحيح، وهو الذي يجلس قبله الخطيب على المنبر ثم يشرع المؤذن في الأذان ، وهذا هو النداء الذي كان موجوداً عند نزول هذه الآية الكريمة ..

ولكون النهي عن البيع بعد النداء - في الآية - جاء عاماً ، فقد حصل خلاف بين العلماء في موضع النهي عن البيع يوم الجمعة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء^٣ إلى جواز البيع والشراء وسائر العقود بعد النداء الأول من يوم الجمعة ، وأن النهي في الآية وارد في النداء الثاني ، وذلك حينما يجلس الخطيب على المنبر من يوم الجمعة .

١- سورة الجمعة، آية ٩ .

٢- سورة الجمعة، آية ٩ .

٣- انظر: الميرغاني، الهداية شرح البداية (٥٨/١) ؛ والعيني، عمدة القاري (٢٨٩/٥) ، وابن قدامة، مرجع سابق (٢٧١/٢ ، ١٦٣/٣) ؛ والمرداوي، الإنصاف (٣٢٤، ٣٢٣/٤) ، والعيني، مرجع سابق (٢٨٩/٥)

واستدلوا: بما رواه السائب بن يزيد قال : (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي عليه السلام وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء)^١ ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النداء المعهود من يوم الجمعة هو حينما يجلس الإمام على المنبر للخطبة ، وهو الذي كان موجوداً حال نزول الآية ، وهو الذي يجب حمل النهي عن البيع عليه ، لأن البيع قد يكون ذريعة تفضي إلى فوات الصلاة ، أو فوات بعضها ، بخلاف النداء الأول فإن الوقت ما بينه وبين إقامة الصلاة واسع .

القول الثاني : ذهب الحنفية في الصحيح عندهم ، وهي إحدى الروايات عن أحمد والتي قال الأصحاب بخلافها أن النهي إنما هو بالنداء الأول ، وهو الذي يجب السعي عنده.^٢

وحجتهم أن هذا النداء هو الذي يحصل الإعلام به ، وأن المصلي لو انتظر الأذان عند المنبر ، يفوته أداء السنة وسماع الخطبة ، وربما تفوته الجمعة إذا كان منزله بعيداً عن الجامع .^٣

القول الثالث : ذهب فريق من أهل العلم إلى أن العبرة بالنهي عن البيع يوم الجمعة هو زوال الشمس ، فإن زالت الشمس حرم البيع سواء نودي للصلاة أم لم ينادى لها ، أو جلس الإمام على المنبر أم لم يجلس ، وهذا قول مسروق ، والضحاك ، ومسلم بن يسار ، وعطاء ، وهي إحدى الروايات عن أحمد .

١ - أخرجه : البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة (٣٠٩/١) .

٢ - انظر: الميرغني، مرجع سابق (٥٨/١) ؛ ابن قدامة، المغني (٢٧١/٢) ؛ المرادوي، مرجع سابق (٣٢٤/٤) .

٣ . انظر : الميرغني، مرجع سابق (٥٨/١) ؛ المرادوي، مرجع سابق (٣٢٤/٤) .

وحجتهم أنهم نظروا إلى أول وقت وجوب صلاة الجمعة ، ووقت وجوبها عندهم هو من زوال الشمس ^١.

والذي يظهر أنه الصواب . والله أعلم . ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وصراحتها ، في مقابل ضعف توجيهات أصحاب القول الثاني والثالث .

أما حجة أصحاب القول الثاني : فيردها نص الآية المصرح بالنهاي عن البيع إذا نودي إلى الصلاة من يوم الجمعة ، ومعلوم أن النداء الذي كان موجوداً حال نزول الآية هو حين يجلس الإمام على المنبر كما تقرر ، وأن النداء لم يكن معروفاً في عهد النبي عليه السلام ولا في عهد أبي بكر وعمر ، وإنما الذي سنه الخليفة الراشد عثمان بن عفان في فترة خلافته ي.

وأما حجة أصحاب القول الثالث فقد أجاب عنها ابن قدامة بقوله : " ولا يصح هذا القول لأن الله تعالى علقه على النداء لا على الوقت ؛ لأن المقصود بهذا إدراك الجمعة .

ولو كان تحريم البيع معلقاً بالوقت لما اختص بالزوال " ^٢ والله تعالى أعلم .



١. انظر : العيني، عمدة القاري (٢٨٩/٥) ، ابن قدامة، المغني (٣ / ١٦٣) ، المرادوي، الإنصاف (٤ / ٣٢٣ ، ٣٢٤) .
٢ . ابن قدامة، المغني (٣ / ١٦٣) .

المبحث الثالث

حكم عقد البيع بعد النداء الثاني

اتفق الفقهاء على حرمة البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة ، وقد حكى الاتفاق غير واحد من أهل العلم ، قال ابن رشد : " وهذا أمر مجمع عليه فيما أحسب أعني منع البيع بعد الأذان الذي يكون بعد الزوال ، والإمام على المنبر " ^١ وبالنظر في كل من حكى الإجماع أجده يذكر مستند الإجماع : الآية الكريمة ، وهي قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ^٢. قال ابن كثير في تفسيره : " ولهذا اتفق العلماء رضي الله عنهم على تحريم البيع بعد النداء الثاني " ^٣ وقد ذهب الحنفية إلى كراهة البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة ، والقاعدة عند الحنفية أنهم يعبرون عن التحريم بالكراهة ويقصدون بها الكراهة التحريمية ! والكراهة التحريمية عندهم مرتبة دون التحريم ، قال في شرح فتح القدير : " قوله كل ذلك يكره ، أي : لا يحل على ما قدمناه ، ولا يفسد به البيع باتفاق علمائنا. ^٤ وهذا جرياً على

١ . ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٧/٢) .

٢ - سورة الجمعة، آية ٩ .

٣ . ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣٦٨/٤) .

٤ . الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير ٦٨/٢ .

وللاستزادة ينظر : الكاساني، بدائع الصنائع (٢٧٠/١) الجصاص، أحكام القرآن (٣٤١/٥) ابن نجيم، البحر الرائق (١٥٦/٢) سحنون، المدونة (١٥٤/١) ابن العربي، أحكام القرآن (١٨٠٥/٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٠٨/١٨) ابن عبد البر، الكافي (٢٥٠/١) ؛ النووي، المجموع (٥٠٠/٤) ؛ النووي، روضة الطالبين (٤٧/٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٥٧٣/٤) ابن قدامة، المغني (١٦٣/٣) المرادوي، الإنصاف (٣٢٤ ، ٣٢٣/٤) ابن مفلح، الفروع (٤٣/٤) ابن مفلح، المبدع (٤١/٤)

قاعدتهم في تقسم البياعات المنهي عنها إلى ثلاثة أقسام وهي : فاسد ، وباطل ،
ومكروه تحريماً^١.

وعلى ضوءها يرون أن المكروه كراهة تحريمية غير مبطل للعقد ، مع قولهم بالتحريم
والتأثيم .

لكن أهل العلم اختلفوا في حكم عقد البيع إذا وقع بعد النداء الثاني من يوم
الجمعة على قولين :

القول الأول : ما ذهب إليه الحنفية ، والشافعية ، وأحمد في رواية مرجوحة عنه
إلى صحة عقد البيع مع الإثم^٢.

القول الثاني : ما ذهب المالكية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وطائفة من أهل
العلم^٣ إلى عدم صحة البيع ، وإلى العقد باطل ويفسخ^٤.

١ . انظر : ابن نجيم، البحر الرائق (٧٥/٦)

٢ . المرغيناني ، البداية وشرحها الهداية مع شرح فتح القدير (٦٨/٢) ، الكاساني، بدائع الصنائع
(٢٧٠/١) الحصص، أحكام القرآن (٢٤١/٥)، ابن نجيم، البحر الرائق(١٥٦/٢) ابن
عابدين، حاشية ابن عابدين (١٦١/٢) النووي، المجموع شرح المهذب (٥٠٠/٤) النووي،
روضة الطالبين (٢،٤٧) (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم(٥٧٣/٤) المرداوي، الإنصاف)
(٣٢٤/٤)

٣ . سحنون، مدونة مالك(١٥٤/١) ابن العربي، أحكام القرآن (١٨٠٥/٤) القرطبي، الجامع
لأحكام القرآن (١٠٨/١٨) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (٢٥٠/١) النووي،
المجموع شرح المهذب (٥٠٠/٤) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤٧/٢) ابن كثير،
تفسير القرآن العظيم (٥٧٣/٤) ابن قدامة، المغني(١٦٣/٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة
الراجح من الخلاف(٣٢٣/٤، ٣٢٤) ابن مفلح، الفروع (٤٣/٤) ابن مفلح، المبدع شرح
المقنع (٤١/٤) ابن حزم، المحلى بالآثار(١٥٥/٣)

٤ . انظر : سحنون، المدونة ١/١٥٤، ابن العربي، أحكام القرآن ٤/١٨٠٥، القرطبي، الجامع
لأحكام القرآن ١٨/١٠٨، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٥٠، ابن قدامة،
المغني ٣/١٦٣، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/٣٢٣ / ٣٢٤ =

وقد استدلل أصحاب القول الأول لصحة البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة بنصوص عامة في القرآن ، وبأدلة عقلية ، وهي كالتالي :

أولاً : قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^١ قالوا: فأمرنا الله -عز وجل- أن نوفي بالعقد ، فنقول إذا تبايع المتعاقدان بعد الأذان فالبيع صحيح ؛ لأن الله أمر بإعمال العقد وإتمامه ، فجرى العقد على الصحة لتوفر الشروط والأركان ، ولأن النهي لمعنى في غير البيع لا لعدم مشروعيته إلا أننا نقول بأنهما يأثمنا بالبيع في هذا الوقت ؛ لأن الوقت ليس بوقت بيع !! فأثما بمعصيتهما لله -سبحانه- ولكن البيع صحيح .^٢

ثانياً : قالوا أن النهي عن البيع بعد النداء الثاني إنما كان لمعنى في غير البيع لا لعدم مشروعيته ، قال الحصص : " لما لم يتعلق النهي بمعنى في نفس العقد وإنما تعلق بمعنى في غيره وهو الاشتغال عن الصلاة وجب أن لا يمنع وقوعه وصحته كالبيع في آخر وقت صلاة يخاف فوتها إن اشتغل به وهو منهي عنه ، ولا يمنع ذلك صحته ؛ لأن النهي تعلق باشتغاله عن الصلاة " ^٣ وقال أيضاً : " ظاهر قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^٤ ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم ("لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) .^٥ تقتضي وقوع الملك للمشتري في سائر الأوقات لوقوعه

= ابن مفلح، الفروع ٤/٤٣، ابن مفلح، المبدع ٤/٤١ . الزركشي، شمس الدين، شرح

الزركشي (١٦٨/٢-١٧٢)

١- سورة المائدة، آية ١ .

٢. انظر : ابن عابدين، حاشية ابن عابدين(١٦١/٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٧٠/١)

الشيرازي، المهذب مع المجموع(٤/٥٠٠) .

٣. الحصص، أحكام القرآن (٥/٢٤٢) ؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١٦١/٢)

الكاساني، بدائع الصنائع(١/٢٧٠) الشيرازي، المهذب مع المجموع(٤/٥٠٠).

٤- سورة النساء، آية ٢٩ .

٥. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد (٥/٧٢) الدارقطني، سنن الدارقطني(٣/٢٦) وصححه

الألباني كما في الإرواء (٥/٢٧٩) رقم (١٤٥٩).

عن تراض . . . فإن قيل قال الله - عز وجل - : (وذروا البيع) قيل له نستعملها ، فنقول يقع محظوراً عليه عقد البيع في ذلك الوقت لقوله: (وذروا البيع) ويقع الملك بحكم الآية الأخرى والخبر الذي روينا^١ .

والذي يظهر أن استدلال الجصاص . رحمه الله . غير متوجه ، وذلك أن آية الجمعة خاصة في تحريم البيع بعد النداء ، وما يستدل به الجصاص عام يدل على حصول الملك في أي وقت إذا كانت تجارة عن تراض ، والمقرر أن الخاص يقضي على العام ويخصه .

وأيضاً معلوم أن آية الجمعة أفادت النهي عن البيع بعد النداء ، والنهي يقتضي التحريم، والتحريم يدل على فساد المنهي عنه وبطلانه على القول الراجح^٢ .
ومما يجاب عنه أيضاً أن الأخذ بالعام فيه إطراح إحدى الآيتين ، وذلك غير جائز مع القدرة على استعمالها .

وأما أصحاب القول الثاني وهم (القائلون ببطلان البيع) ، وعدم انعقاده بعد النداء الثاني من يوم الجمعة ، فقد استدلوا بدليلين :
أولاً : قول الله تعالى: (وذروا البيع) قالوا فالنهي يدل على التحريم ، والتحريم يدل على فساد ما جاء الدليل بتحريمه .

ثانياً : ما روته عائشة رضي الله عنها: قالت (أن رسول الله قال : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ) وفي رواية للبخاري : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد) .^٣

قال النووي : "قال أهل العربية : الرد هنا بمعنى المردود ، ومعناه فهو باطل غير معتد به.. وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين إنَّ النهي يقتضي الفساد ،

١ . الجصاص، أحكام القرآن (٢٤١/٥) .

٢ . ابن تيمية، الرسائل الكبرى (٢٢٥/٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٥٧٣/٤)

٣ . أخرجه : البخاري في صحيحه رقم (٢٤٩٩) ؛ ومسلم في صحيحه رقم (٣٢٤٣)

ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبرٌ واحدٌ ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة ، وهذا جوابٌ فاسدٌ " ^١

الترجيح :

الذي يظهر والله تعالى أعلم أن القول ببطلان البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة هو الصواب ، وذلك لصراحة الأدلة وقوتها ، وما يستدل به المصححون للبيع إنما هي عموميات ، يقضي عليها النص الخاص بالنهاي عن البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة ..

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن حجة الجصاص ، وذلك بقوله :
" إن عني بذلك أن نفس الفعل المنهي عنه ليس فيه معنىٌ يوجب النهي فهذا باطل فإن نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة... وإن أرادوا بذلك أن ذلك المعنى لا يختص بالصلاة بل هو مشترك بين الصلاة وغيرها فهذا صحيح " ^٢

ثم قال في مكان آخر: " والمملك الحاصل بذلك كالمملك الذي لم يحصل إلا بمعصية الله وغضبه ومخالفته كالذي لا يحصل إلا بغير ذلك من المعاصي مثل الكفر والسحر والكهانة والفاحشة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (" حلوان الكاهن خبيث ومهر البغي خبيث) ^٣ فإذا كنت لا أملك السلعة إن لم أترك الصلاة المفروضة كان حصول المملك سبب ترك الصلاة ، كما إن حصول الحلوان والمهر بالكهانة والبغاء ، وكما لو قيل له : إن تركت الصلاة اليوم أعطيناك عشرة دراهم ، فإنّ ما يأخذه على ترك الصلاة خبيث ، كذلك ما يملكه بالمعاوضة على ترك الصلاة خبيث ، ولو استأجر

١ . النووي، شرح النووي على مسلم (١٦/١٢) .

٢ . ابن تيمية، الرسائل الكبرى (٢/٢٢٩) .

٣ أخرجه : مسلم في صحيحه (١١٩٩/٣) في : (المساقاة) باب تحريم ثمن الكلب حديث رقم ١٥٦٨ .

أجيراً بشرط أن لا يصلي ، كان هذا الشرط باطلاً ، وكان ما يأخذه عن العمل الذي
يعمله بمقدار الصلاة خبيث مع أنّ جنس العمل بالأجرة جائزة ، كذلك جنس
المعاوضة جائزة لكن بشرط أن لا يتعدى على فرائض الله " ١

١ . ابن تيمية، الرسائل الكبرى (٢/٢٣٢) .

المبحث الرابع

حكم بيع من لا تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني

في الواقع حين التأمل في المسألة يتوصل الباحث أن الحال لا يخلو في التعامل ببيعاً وشراءً أن يكون مع صنفين من الناس :
صنف لا تلزمه الجمعة .
وآخر تلزمه الجمعة ، وهذا قد مضى الكلام عليه .

أما الحال الأول : مثل المرأة ، والصبي ، والمسافر ، والعبد ، وفي هذه المسألة أقوال ثلاثة لأهل العلم:

القول الأول: ذهب الإمام مالك وبعض الحنابلة إلى أن البيع ممن لا تلزمه الجمعة صحيح لازم ، ولكن مع الكراهة ^١ .
القول الثاني: ذهب الشافعي وأحمد إلى أن البيع صحيح لازم لا كراهة فيه ^٢ .
القول الثالث: أن البيع غير صحيح في قول عند المالكية ، وهو رواية عن أحمد، وحكمه الفسخ بناءً على قواعد المذهب من أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانه ^٣ .

١ . سحنون، المدونة (١٥٤/١) ؛ المرداوي، الإنصاف (٣٢٥/٤) .

٢ . الشافعي، الأم (١٩٥/١) الماوردي، الحاوي (٤٥٦/٢) النووي، المجموع (٥٠٠/٥) ؛ ابن قدامة، المغني (١٦٣،١٦٤/٣) المرداوي، الإنصاف (٣٢٥/٤) .

٣ . سحنون، المدونة (١٥٤/١) ؛ المرداوي، الإنصاف (٣٢٥/٤) ؛ ابن قدامة، المغني (١٦٣،١٦٤/٣)

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول والثاني .

لم ألاحظ . في حدود اطلاعي . فرقاً كبيراً بين أدلة أصحاب القولين الأولين فحجتهم في صحة البيع أن: الأصل فيه الحل ، ولا يبطل إلا بيقين ، والآية نُهت عن البيع بعد النداء الثاني ، وليس فيها ما يدل على البطلان ، ومن هنا لم يقولوا بفسخه ، وما انفرد به أصحاب القول الأول عن الثاني من الكراهة قالوا : المكروه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله ، فلا علاقة له ببطلان البيع .

وأما أصحاب القول الثالث: فدليلهم عموم الآية الناهية عن البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة ، قالوا والقاعدة أن النهي يقتضي الفساد .^١

الترجيح:

والذي يظهر . والله تعالى أعلم . أن بيع المرأة ومن في حكمها - ممن لم تجب عليهم الجمعة أصلاً ، أو ممن يعذر عن حضورها بسبب مرض أو سفر - بعد النداء الثاني لمن لا تلزمه الجمعة لازم غير مفسوخ ؛ لأن الأصل الحل ، ولم يرد دليل بالمنع في حق هذا الجنس من المسلمين في هذه الحالة .

١ - الزركشي، البحر المحيط (٣/٢٤٧) .

المبحث الخامس

حكم عقود غير البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة

فهل كل عقد من العقود المشروعة يحرم . وينفسح على القول الراجح . إذا تم بعد النداء الثاني من يوم الجمعة ؛ كالرهن والهبة والنكاح وغيرها من العقود ؟ هذه المسألة على قولين اثنين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة باقي العقود ما عدا عقد البيع.^١

القول الثاني : ذهب بعض المالكية والحنابلة وغيرهم من أهل العلم إلى أن سائر العقود تأخذ حكم البيع ، فلا تجوز ، ولا تنعقد.^٢

أدلة الفريقين :

أدلة القول الأول:

احتج أصحاب القول الأول وهم الجمهور إلى صحة سائر العقود بالآية الكريمة ، والتي هي نص في المسألة ، وقالوا بأن النهي ورد على البيع ولم يرد على غيره ،

١ . ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين(٢/١٦١) ؛ سحنون، المدونة (١/١٥٤) ؛ الشافعي، الأم(١/١٩٥) الماوردي، الحاوي (٢/٤٥٦) النووي، المجموع (٥/٥٠٠) ؛ المرداوي، الإنصاف (٤/٣٢٥) ؛ ابن قدامة، المغني(٣/١٦٤، ١٦٣)

٢ . ينظر: سحنون، المدونة (١/١٥٤) ؛ المرداوي، الإنصاف (٤/٣٢٥) ؛ ابن قدامة ، المغني (٣/١٦٣ ، ١٦٤)

ولأن وقوع غيره قليل في مقابل البيع ، فلا يكون ذريعة إلى تفويت ما يجب على المسلم من السعي لصلاة الجمعة.^١

أدلة القول الثاني :

وأما أصحاب القول الثاني ، وهم القائلون بجرمة سائر العقود وعدم انعقادها قياساً على عقد البيع احتجوا بأن كلها مشغلة عن السعي الواجب ، فأشبهت البيع ، سواء كان وقوعها قليل أم كثير ، فإن قلة وقوعها وكثرته لا يغير الحكم ، فالنكاح وإن كان قليلاً فإنه يشغل المرء عن تلك الصلاة المعينة ، فهو وإن لم يكن ذريعة إلى ترك جميع الصلوات ، لكنه كان ذريعة إلى ترك تلك الصلاة المعينة ، وأما تنصيب الله تعالى على البيع دون غيره فلأن الواقعة التي نزلت لها الآية كان فيها البيع ، فإنه لما أتت قافلة وذهب لها بعض الناس وتركوا الصلاة نزلت الآية ، فالراجح أن سائر العقود كالبيع ، وذلك لأنها مشغلة عما يجب على المرء من الذهاب إلى الصلاة ، فيحرم تعاطيها ولا يصح.^٢

مناقشة الأدلة:

كل من أصحاب القولين متمسك بدليله في هذه المسألة، ولم أجد مناقشة في المصادر الفقهية.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو العمل بالأحوط ، والحذر من إبرام العقود الأخرى بعد النداء الثاني؛ وإن حصل فلا يمكن الجزم ببطالان العقد.

١ . ينظر: سحنون، المدونة(١/١٥٤) ؛ الشافعي، الأم (١/١٩٥) الماوردي، الحاوي (٢/٤٥٦) النووي، المجموع(٥ /٥٠٠) ؛ المرداوي، الإنصاف (٤/٣٢٥) ؛ ابن قدامة، المغني(٣/١٦٤،١٦٣)

٢ . ينظر: سحنون، المدونة(١/١٥٤) ؛ المرداوي، الإنصاف(٤/٣٢٥)؛ ابن قدامة، المغني (٣/١٦٤،١٦٣)

وقد يتساهل في بعض العقود التي لا تشغل عن صلاة الجمعة كعقد الهبة، لأنه لا يكون فيه انشغال عن الصلاة ، فقد يفعله الإنسان وهو في المسجد .

المبحث السادس

ما حكم البيع بعد الأذان في الصلوات الخمس ؟

في واقع الأمر ، ومن خلال بحثي في المراجع الفقهية التي هي مظنة البحث في هذه المسألة ، لم أجد - في حدود اطلاعي القاصر - من بحث هذه المسألة باستقصاء، وإنما إشارات فقط لبعض الفقهاء ، وعلى وجه الخصوص المالكية والحنابلة .

قال ابن رشد " وأما سائر الصلوات فيمكن أن تلحق بالجمعة على جهة الندب لمرتب الوقت ، فإذا فات فعلى جهة الحظر، وإن كان لم يقل به أحد في مبلغ علمي، ولذلك مدح الله تاركه اليسوع لمكان الصلاة، قَالَ تَعَالَى: ﴿رَجَالٌ لَا نُلَيْهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ (١) (٢) "

قال المرادوي : " ... ظاهر تقييده بالجمعة صحة البيع بعد نداء غيرها من الصلوات من غير تحريم فشملي صورتين .

إحدهما : إذا لم يتضيق الوقت . فالصحيح من المذهب : أن لا يحرم . وعليه الأصحاب . وقيل : يحرم ، وهو احتمال لابن عقيل . قلت : ويحتمل أن يحرم إذا فاتته الجماعة بذلك .، وتعذر عليه جماعة أخرى حيث قلنا بوجودها ..

والثانية : إذا تضيق حرم البيع وفي صحته وجهان :

إحدهما : لا يصح .

والوجه الثاني : يصح مع التحريم . " ٣

فتحصل للباحث مما سبق أن صور البيع بعد النداء للصلوات الخمس على

النحو التالي:

١ . سورة النور، آية ٣٧ .

٢ . ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٧/٢)

٣ . المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤ / ٣٢٦ . ٣٢٧)

الصورة الأولى : أن يكون ذلك مع تضيق وقت الصلاة بأن لا يبقى من الوقت إلا ما يسعها ، مثلاً يكفي لصلاة الظهر لإدراك ركعة خمس دقائق ، فلو استمر في عقد البيع إلى أن تضيق الوقت بحيث لم يبق منه إلا ما يدرك به الصلاة فلا يجوز البيع والشراء في هذه الحالة عند بعض الحنابلة ، وهل يصح البيع أم لا ؟ فيه وجهان ، أصحهما عندهم أنه لا يصح قياساً على مسألة البيع بعد النداء الثاني في صلاة الجمعة .

الصورة الثانية : ألا يضيق الوقت ، فالمشهور من مذهب الحنابلة جواز ذلك ، والقول الثاني في المذهب وهو قول لبعض الحنابلة أن ذلك لا يجوز ، وهو الأرجح عندهم ، لأن الجماعة تفوت ، ولأنه ذريعة إلى تفويت صلاة الجماعة ، وصلاة الجماعة عندهم واجبة ، لكن البيع يصح لأن الأصل صحة البيع والقياس على الجمعة مع الفارق ، فالجمعة أكد ، ولأن صلاة الجمعة تفوت بخلاف الجماعة فإنه يمكن إدراكها .

الترجيح:

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنه لا بأس بالبيع بعد الأذان للصلوات الخمس إذا كان الوقت واسعاً ، أما إذا كان الوقت للصلاة مضيقاً ، فباتفاق أهل العلم على صحة البيع ، ولكن هل يأنم أم لا ؟ قولان حكاهما المرداوي . والصحيح أنه يأنم على القول بوجوب صلاة الجماعة وهو الراجح ، وأما من لا يرى وجوب صلاة الجماعة فيتخرج على مذهبه أنه لا يأنم .

والدليل على صحة البيع والشراء بعد نداء الإقامة للصلاة ، ما يلي :

أولاً : أن النهي خاص بيوم الجمعة .، وهو المنصوص عليه في قوله -ﷺ- :
(من يوم الجمعة) فهذا التخصيص يدل على أن غيره لا يشاركه في هذا الحكم .

ثانياً : من المعلوم أن النهي عن البيع لا يشمل زمن يوم الجمعة كله ، وإنما فقط في هذا الطرف ، وهو من ابتداء النداء الثاني ، قال -ﷺ : (إذا نودي للصلاة) وهي الصلاة المفروضة المقصود بها صلاة الجمعة و (أل) في الصلاة للعهد الذهني أي أنها الصلاة المعهودة المعروفة في يوم الجمعة وهي صلاة يوم الجمعة :

ثالثاً : أن قياس القائلين بالبطلان على الجمعة قياس مع الفارق لأمرين اثنين :
(أ) أن الجمعة من حيث الحكم أكد من باقي الصلوات المفروضات
(ب) ولأن صلاة الجمعة تفوت بانقضائها ، بخلاف صلاة الجماعة .^(١)

١ . للفائدة: ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٧/٢) ؛ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤ / ٣٢٦ . ٣٢٧)

الخاتمة

النتائج:

تبين من خلال ما سبق في مسألة النهي عن البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة ، وما يقابلها في مسألة البيع بعد النداء للصلوات الخمس ما يلي :

أولاً : اتفاق أهل العلم على حرمة البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة .

ثانياً : أن موضع النهي عن البيع الوارد في الآية هو النداء إليها ، والمقصود بالنداء إليها ، الأذان الثاني ليوم الجمعة ، لا الأذان الأول .

ثالثاً : الصحيح الراجح من أقوال أهل العلم عدم صحة العقد بعد النداء الثاني يوم الجمعة لقوة الأدلة وصراحتها .

رابعاً : الصحيح الراجح صحة عقد من لا تلزمة الجمعة بعد نداءها الثاني .

خامساً : أن البيع بعد النداء إلى الصلوات الخمس لا يجوز إذا تضيق الوقت ، والبيع صحيح مع الإثم على القول الصحيح . والله تعالى أعلم .

سادساً : الأحوط عدم جواز إبرام عقود غير البيع والشراء بعد النداء الثاني .

التوصيات:

من خلال البحث توصلت إلى التوصية التالية:

دراسة الحكم الفقهي المتعلق بإبرام عقود غير البيع والشراء بعد النداء.



فهرس المصادر والمراجع

حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المؤلفين

- ❖ ابن العربي المالكي، محمد بن عبدالله الأندلسي، أحكام القرآن ، ط/١، دار الكتب العلمية، د.ت.
- ❖ ابن الهمام، كمال الدين عبد الواحد السيواسي، المتوفى سنة: ٦٨١ هـ، شرح فتح القدير، طبعة دار الفكر، د.ت.
- ❖ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة: ٤٥٦ هـ، المحلى للآثار، بتحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري طبعة دار الفكر، د.ت.
- ❖ ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المتوفى سنة: ٥٩٥ هـ. طبعة دار الكتب العلمية.
- ❖ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة: ٤٦٣ هـ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الثانية سنة: ١٤١٣ هـ.
- ❖ ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المتوفى سنة: ٦٢٠ هـ، المغني، بتحقيق الدكتور: عبد بن محسن التركي، وعبد الفاتح الحلو طبعة دار هجر الطبعة: الثانية ١٤١٢ هـ.
- ❖ ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق/سامي السلامة، ط/٢، دار طيبة، ١٤٢٠ هـ.

- ❖ ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المتوفى سنة ٩٥٤ هـ، المبدع شرح المقنع، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ❖ ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة: ٧٦٣ هـ، الفروع، طبعة عالم الكتب ١٤٠٥ هـ.
- ❖ ابن نجيم، زين الدين، المتوفى سنة: ٩٧٠ هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة دار المعرفة للطباعة ببيروت.
- ❖ الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن ، ت/٣٧٠ هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر/دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ❖ سحنون، المدونة الكبرى، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- ❖ سرخسي، أصول السرخسي، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ❖ القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق/عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧ هـ.
- ❖ الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- ❖ المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، المتوفى سنة: ٨٨٥ هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي الطبعة الثانية.

- ❖ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط ٢ ،
(الكويت، وزارة الأوقاف، ١٤٢٧ هـ)
- ❖ النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة: ٦٧٦ هـ،
المجموع في شرح المذهب، طبعة دار الفكر ، د.ت.
- ❖ النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المتوفى
سنة: ٦٧٦ هـ طبعة: المكتب الإسلامي سنة: ١٣٨٨ هـ.
